

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٨/٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف

ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة
الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٨/٢ المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف وظيفة مدير ومدير مساعد مكتب المسابقات التربوية بوزارة التربية والتعليم
إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، ويكون ترتيبها تالياً لوظيفة مدير ،
ومدير مساعد دائرة المواطنة بوزارة التربية والتعليم .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من ذي الحجة ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٠ من سبتمبر ٢٠١٨ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية